

درعا

قرار رقم ٦١٨

بسوجب القرار رقم ٦١٨ تاريخ ٢٢-٣-٢٠٠٣

١ - تنظيم عملية الرعي في المحافظات على الشكل التالي
يسنع الرعي في المناطق التالية :

جميع الاراضي المروية مساحات أملاك الدولة الصغيرة
بالرعي الواقعة بينها .
الاراضي المشجرة بالاشجار المثمرة والقرى التي لاتملك
أغنام .

الاراضي المحرجة والحراجية الا بترخيص مسبق من
مديرية زراعة درعا .

اراضي مشروع الحزام الاخضر وأراضي مشروع
التسمية الزراعية في المنطقة الجنوبية .

أراضي مشروع تطوير وتنمية البادية .

اراضي المشاتل الزراعية ومبكرة المزريب ومركز تربية
الاغنام بالسماقيات .

الاراضي المزروعة بالمحاصيل الزراعية الحقلية قبل
حصادها .

ترحل كافة الاغنام الوافدة للمحافظة الى خارجها في
حال مخالفتها لهذا القرار وتعاد لمصدرها .

٢ - يسمح لكل عائلة تقطن ضمن المناطق المحددة
بالمادة ١ من هذا القرار باقتناء خمسة رؤوس من الاغنام .

٣ - يكلف رجال الضابطة العدلية بمن فيهم الضابطة
الحراجية وسائر أفراد قوى الامن الداخلي المخلون بجمع
المخالفات حسب أحكام المرسوم ٦٥ لعام ١٩٦٦

- لا يجوز القيام بأية حملة اعلامية خلال مدة الترخيص.
- كل مخالفة لاحكام هذا الترخيص او نظام جمع التبرعات تستوجب حرمان الجمعية من الحصول على ترخيص آخر لمدة سنة كاملة وتطبق العقوبات المنصوص عنها في المادة ٧١ من قانون الجمعيات والمؤسسات والقرارات المنفذة له بحق المخالفين.

طرس

فئة الاتصالات عدد الاتصالات المطلوب تقيمتها اجابية
ل٠س من الرقم الى الرقم ل٠س

١٠	١٠٠٠٠ — ١	١٠٠٠٠٠
٢٥	١ — ١٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
٥٠	١ — ١٠٠٠	٥٠٠٠٠
١٠٠	١ — ١٠٠٠	٥٠٠٠٠

تشكل لجنة اشراف على الجمع من أعضاء مجلس الادارة
من السادة : فياض محمد الدعاس — عدنان صالح حمدان
حسن عقله الحسين.

تخصص حصيلة الجمع لتحقيق أهداف الجمعية المبينة في
نظامها الاساسي.

لا يجوز جمع التبرعات ع/ط التعهد.

يجري جمع التبرعات بموجب ايصالات محددة القيمة
ذات أرومة وارقام متسلسلة وتختتم الايصالات بخاتم
الجمعية وبخاتم مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بحمص
دائرة الخدمات.

يذكر على كل ايصال اسم الجمعية ورقم شهرها
وتاريخه ورقم هذا الترخيص وتاريخه.

يحفظ لدى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في
محافظة حمص دائرة الخدمات نسخة عن الايصالات موقعة
من رئيس الجمعية وامين صندوقها.

يسجل لدى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في
حمص — دائرة الخدمات عدد ومجموع قيم الدفاتر
والايصالات المهوردة بخاتها.

على الجمعية تنظيم محضر تصفية حصيلة جمع التبرعات
خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص وفق أحكام
المادة ١٠/ من نظام جمع التبرعات وتقديمه الى مديرية
الشؤون الاجتماعية والعمل في محافظه حمص لاتمام تصفيته
على الجمعية تنظيم بيان بالنفقات مؤيدة بالمستندات
اللازمة كل ثقة لا يرقق بها مستند صرفها تسال عنها لجنة
الاشراف على الجمع.

لا يجوز أن تتجاوز المصروفات الادارية نسبة ٧٥٪ من
حصيلة الواردات.